

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم و تاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 8 : يعفى التصديق على استمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، تطبيقاً لأحكام المادة 187 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 9 : يحدد الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 17-15 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017، يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

المادة 4 : يتم سحب الاستمارات لدى المصالح المختصة للولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 5 : يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم :

- 1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية ومندوبو البلدية والمندوبون الخاصون،
- 2 - الموثق،
- 3 - المحضر القضائي،
- 4 - رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

المادة 6 : يجب على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من :

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد، تحت مسؤوليته، من أن الموقع مسجل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 7 : يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية وذلك قبل أربع وعشرين (24) ساعة، على الأقل، من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات المنصوص عليه في المادة 95 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، ويُعدّ محضرا بذلك تسلّم نسخة منه إلى ممثل قائمة المترشحين المؤهل قانونا.

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،

- صورة (1) شمسية،

- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

- نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين،

- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية، بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار.

المادة 5 : بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة على الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، يرفق بملف الترشيح لكل مترشح أساسي ومستخلف :

- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلّمة من سلطات بلد الإقامة،

- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي،

- نسخة من بطاقة الناخب.

المادة 6 : تطلب إدارة الولاية والممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من الجهات القضائية الوطنية المختصة مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية للمترشحين.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 92 و93 و95 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-13 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : يتم إيداع قوائم المترشحين على مستوى الولاية والممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، مقابل وصل بالاستلام.

المادة 3 : يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية، وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 4 : يجب أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية :